الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الإنتخابات

إعلان رقم 2
إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات الراغبة في المشاركة في الإعلان والدعاية الإنتخابيين وتنظيم استعمالها

تنفيذاً للأحكام الواردة في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النوّاب رقم 44 تاريخ 2017/6/17 لا سيّما المادة 68 منه والتي ترعى التمويل والإنفاق الإنتخابي والإعلام والإعلان الإنتخابيين، وبما أن نشر الإعلانات العائدة للمرشحين أو اللوائح أو الجهات السياسية التي ينتمون إليها على اللوحات الإعلانية العادية أو الإلكترونية المستثمرة من قبل الشركات والمؤسسات والأشخاص والمنتشرة في مختلف المناطق اللبنانية، يتم لقاء بدل مالي عن إشغال كلّ من هذه اللوحات واحتساب النفقات الناتجة عن ذلك من ضمن الإنفاق الإنتخابي للمرشّح أو اللائحة.

وبما أن هيئة الإشراف على الإنتخابات تباشر مراقبة أوجه إنفاق المرشحين كافة أثناء فترة الحملة الإنتخابية التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي مع إقفال صناديق الإقتراع.

لذلك، يطلب إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصّصة للإعلانات والدعاية الإنتخابية، عادية أو إلكترونية في أي من المناطق اللبنانية والتي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الإنتخابيين، أن تتقدم من الهيئة بتصريح تعلن فيه عن رغبتها المشاركة ضمن الشروط المحددة في قانون الإنتخاب وأن ترفق بتصريحها بياناً يتضمن لائحة أسعارها وفقاً للنموذج الذي يمكن الحصول عليه من مقرّ الهيئة الكائن في قصر الأونيسكو، الطابق الثاني، أو بالتواصل عبر البريد الإلكتروني الخاص للهيئة:
supervisorycommissionforelect@gmail.com
بما يحقق التعاون مع الهيئة في سبيل ضبط إستعمال هذا القطاع الإعلاني الهام بصورة دقيقة في إطار التوازن والحياد بين المرشحين من خلال إعتماد التدابير التالية:

أولاً: يتوجب على الجهات المستثمرة لهذه اللوحات إيداع هيئة الإشراف على الإنتخابات، صوراً عن العقود المنظمة لإشغال هذه اللوحات من قبل المرشّحين واللوائح على أن يتضمن العقد العناصر والمعلومات التالية:

1. إسم الجهة التي نُظم العقد معها (مرشح منفرد ، أو لائحة أو أي جهة سياسية أخرى ينتمي إليها المرشح أو اللائحة).
2. أماكن تواجد اللوحات المؤجرة من كلّ جهة من الجهات المذكورة (المحافظة، القضاء، البلدة).

3. عدد اللوحات المؤجرة من كل جهة في كل من الأماكن المشار إليها ونوعها، عادية أو الكترونية، وبدل إيجار وإشغال هذه اللوحات (السعر الإفرادي لكل لوحة، السعر الإجمالي، مجموع اللوحات، المجموع لكل عقد من العقود).
4. المدة المحددة لإشغال هذه اللوحات من الجهة المستأجرة.
5. إعلام هيئة الإشراف على الإنتخابات بكل تغيير يطرأ على تشغيل وإيجار كل من هذه اللوحات وفقاً للتفصيل الوارد أعلاه عن كل فترة تأجير جديدة.

6.إعلام الهيئة بكمية وأسعار كل لوحة مطبوعة لأي مرشّح.

ثانياً: لا يجوز لأي مرشح أو لائحة أو أي جهة سياسية ينتمي إليها المرشح في الدائرة الإنتخابية التي تقع اللوحات الإعلانية في نطاقها، التنازل عن إشغال اللوحات المستأجرة من قبلها لمصلحة مرشح آخر أو لائحة أو جهة سياسية أخرى.

ثالثاً: يتوجب على الجهات المستثمرة للوحات الإعلانية المذكورة، أن تراعي التوازن في إشغال وتأجير هذه اللوحات بين المرشحين المتنافسين، بحيث لا يجوز تخصيص أي جهة سياسية أو مرشح أو لائحة بأكثر من 50٪ من مجمل عدد اللوحات لكل منها.

رابعاً: إن إشغال أي من اللوحات الإعلانية المذكورة بصورة مخالفة للأحكام والأصول القانونية، تعرّض مستثمرها للعقوبات القانونية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 302 تاريخ 15\1\2015.

خامساً: يمنع على الشركات والمؤسسات أو الأفراد الذين يستثمرون مثل هذه اللوحات التي لم تتقدّم بتصاريحها المذكورة ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالإنتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الإنتخابية.

بيروت في 19 / 02 /2026

رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات

القاضي عفيف الحكيم